

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / يسرى سعد إسماعيل  
بناحية زاوية صقر - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة  
للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
لخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح  
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات المخصصة  
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية لمركز أبو المطامير رقم ٨٨٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ :

وعلى كتاب الهيئة العامة لخدمات البيطرية الوارد برقم ١٧٣٤٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروق الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٧٤٢٤

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ :

### قرار :

**ماده ١ -** يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / يسرى سعد إسماعيل  
بناحية زاوية صقر - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة للكشف المراافق للقرار الوزارى  
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**ماده ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة لخدمات البيطرية .

**ماده ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/١٠/٩